قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضى جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضى جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتؤول إلى تلك الشركة جميع الأراضى المملوكة للدولة التى لم يتم تخصيصها بمشروع توشكى ، وكذلك مساحة مائة ألف فدان بمناطق استصلاح غرب الدلتا و ٢٦٥ ألف فدان شمال وجنوب الطريق الدولى الساحلى وكذلك جميع الالتزامات المستحقة على الأراضى المشار إليها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص .

(المادة الثانية)

تتولى الشركة تنمية أراضى جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا والتى تؤول إليها وفق أحكام هذا القرار وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تؤسس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(المادة الثالثة)

يسرى على الشركة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الرابعة)

يكون وزير الموارد المائية والرى الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام فيما يخص هذه الشركة .

(المادة الخامسة)

يحدد رأسمال الشركة القابضة بصافى القيمة الدفترية للأراضى التى تؤول إليها ، وذلك فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الموارد المائية والرى طبقا لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة السادسة)

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة ويحدد النظام الأساسى للشركة القيمة الاسمية لكل سهم ويكون رأسمال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة وتلتزم الشركة بسداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنوية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

(المادة السابعة)

يحدد النظام الأساسى للشركة أغراضها ومقرها وفروعها وتوكيلاتها ومكاتبها ومدتها وبداية ونهاية السنة المالية ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الموارد المائية والرى بعد موافقة الجمعية العامة للشركة وينشر فى الوقائع المصرية .

(المادة الثامنة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على عشرة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

ويحدد القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة كما يحدد هذا القرار بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس والمكافأة السنوية التى يستحقونها .

(المادة التاسعة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الموارد المائية والرى وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشر عضواً من بينهم ممثل لكل من وزارة المالية والنقابة العمالية المختصة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الموارد المائية والرى ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة العاشرة)

تستمر ملكية وزارة الموارد المائية والرى للبنية القومية للرى والصرف بما فيها محطات الرى والصرف ، وللوزارة أن تعهد بإدارتها وتشغيلها وصيانتها للشركة .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى الشركة إدارة وتشغيل وصيانة مرافق الرى والصرف داخل نطاق أراضيها مقابل تحصيل القيمة المناسبة من المنتفعين .

(المادة الثانية عشرة)

تتولى وزارة الموارد المائية والرى إمداد الشركة بالمياه اللازمة طبقا لاحتياجاتها لخدمة أغراضها ، وتكون محاسبة الشركة على أسعار الطاقة المستهلكة لخدمة أغراضها طبقا للفئات التى تحاسب بها محطات الرى والصرف التابعة لوزارة الموارد المائية والرى ، وتتولى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية توصيل مياه الشرب للقرى داخل مناطق الشركة .

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر وزير الموارد المائية والرى قراراً بنقل بعض العاملين بالوزارة إلى الشركة القابضة ، ويحتفظ العمال المنقولون بصفة شخصية بما يحصلون عليه من أجور وبدلات واجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد عما يستحق طبقا للوائح التى تصدر بنظام العاملين بالشركة ، دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقونه مستقبلاً من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بالشركة نظامًا خاصًا للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ويكون لها هيكل تنظيمى وجدول للوظائف ويسرى على العاملين بها أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائح الشركة .

(المادة الرابعة عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٦٢ س ١ - ٢٠٠١ - ٢٤٠٢